

ان حرمة على ما انت زوجتي ولا انا زوجك شعث الله عرضك اخرجني من بيتي
الى بيت ابيك فلو تطلق بذلك ام لا **اجاب** نعم تطلق فقدره جوا انه لو قال طاب
انت حرام والحرام عند طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان قوله
انت حرام مثله قوله انت حرام وكذا انت حرمة وانما عليك حرام او تحريم او حرمت
نفس عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسها وانه اعلم **سئل** في رجل
تزوج امراته المدخولة كونهما وقعت باروؤيته لا غيرها فقال لها على الطلاق ما
تعبري علي روي لا هلك لم ينو بقوله روي لا هلك طلاقا قد عبت لاجلها هل اذا
ادعاها الى طلاق تجب عليها اجابت واذا عبت عليه يقع الطلاق ولم ارجعها فعدت
ام لا **اجاب** تجب عليها الطاعة ولو اعطى اولها ان سألها الزوجها وحرم منعها عنه
لانها لم تجرد على هذا القول واذا عبت وقتان بان على الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره
ابن الهمام وغيره من المشايخ فلم ارجعها فعدتها من غير حاجة الى عقود ورواها
سئل في رجل تزوج امراته فطلقت فقال لها روي على ما نوتبي هل يقع
بذلك عليها طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روي الخ
لان روي مثل الذي صرح به صاحب البحر والله اعلم **سئل** في رجل يطلق زوجته ثلاثا
بخطبة شهوة ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقا ثلاثا ولم يستثن
هل ينيل قوله ام لا **اجاب** لا ينيل قوله على ما عليه الامة والفتوى احتياطيا في امر الفروج
في زمان غلب فيه للناس الفساد وانه اعلم **سئل** في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعها
في مكان واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع اليك حكم المذهب يجوز له تنفيذ ذلك بغير
الوقوف اصلا او بوقوع واحدة او بوجوبه ان يبطله وهل اذا نفذه ينذر ام لا **اجاب**
نعم يقعن اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن
خالفهم في ذلك او حكم بقولها منهم والردي على مخالف القائل بحد وقوع شيء او وقوع واحدة
فقط مشهور واذا حكم حكم بحد وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في
الخلاصة وكثير من كتبها التي لا تعدو وتضمن القاضيه فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة
او بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو التيبين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا
ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو نزع الى الحكم ونفذه لان القضاء وقع بالمخالفة الكتاب والسنة
اولا لاجل فلا يصح صححها بالتمسك في انهم قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الثقات القائلين
بهذا المذهب تعرفه بمولاه صلى الله عليه وسلم مائة الف عين رارة نزلت فيكم من هؤلاء او عشرين
عشره من القول بلزوم الثلاث بغير واحد بل لو جهدتم لم تظفوا فتعلق عن عشرين نفسا
باطلا ما ولا فاجرا هم ظاهر فان لم ينقل عن احد منهم ان خالف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهل
النبوة

وليس

وليس يلزم في نفي الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسي كل يليلهم في حكمه حكم واحد على انه
اجماع سكوتة واما ثانيا فان العبرة في نفي الاجماع انما ما عن المجتهد ومن لا العوام والمارة
الا لئلا يلزم في غيرهم صل عليه ولم لا يبلغ عدو المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من غيرهم كالمخلفين
والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابهريرة وقيل والبايون رجعون اليهم
ويستفتون منهم وقد ثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم ينظر لهم على انها يعالجون
الا للثلال وعن هذا فنالوا حكمها بان الثلاث بغير واحد مطلقة واحدة لم ينفذ حكمه لا في البيع
فيه الاضطرار وفيه خلافه فلا اختلاف انتهى فنظره ذلك بذكره في غير واحد من الاجل به
وان لا ينفذ بالتمسك بل يجب على كل من رفع اليمين للحكم للتمسك في غيرهم من حيث عود جوا
ان يبطل كما في الجنب وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفي اليمين خلافا لما اورد به الجليل
على من وطئها في العدة قال الشريفي وحكي عن الحاج بن الرضا وطائفة من الشيعة والظاهرية
ان لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعيها به واقوى به من اضلاله
انهم وقول الحق الكمال وتروى بعضه على يد القائلين بهذا المذهب صرح في انهم لم يجعلوا عليه واما
هو يجعله وقول البعض منهم وهو كونه لا يقع الا في من ظهر منه فواد منهم وينبغي ان يصرح بان
الاجماع من يهداه فويل المهتدي ومن يبضلنا لنرجع له ولما مرشدنا اوله **سئل** في رجل تزوج
زوجه بطلقة زوجته ثلاثا مجتمعها في مكان واحدة فانتهاه حنبل المذهب بعدم الوقوع فاستمرها عشر
الزوجة بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بانها للحنبل المذكورة ام لا ولو اتصل به
حكمه كمنه كمنه **اجاب** لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو تعدد
الف قاض وينتصر على صاحب المسارين ان يرفعوا بينها قال بعض العلماء وحكي عن القاضي بن الرضا
وطائفة من الشيعة والظاهرية ان لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعيها
به فافق به واقوى به من اضلاله الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل تزوج زوجته المدخولة في عياله
ابيه تشاجر معها تخلف بالطلاق انها ما حاله في حاله الا استمرت هي كما في عياله ابيه
يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليه في حاله لا وهل اذا نوى بذلك حاله ليه وانما فيها
النفذ يجوز بحسب المطلقة واحدة ولم ارجعها في عدتها ام لا **اجاب** حيث لم تكن في حاله
بلي وهو حاله على ابيه ونوي حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقض
العدد ونوي بيمين ما هو حاله يجوز ان يقع واحدة رجعية لا في شدة خلافه بالنسبة
واحد اعلم **سئل** في رجل قال لزوجتي لا احامك لئلا يكلل يكون ذلك طلاقا ام لا **اجاب**
لا يكون طلاقا وان نواه فعد صريح في المذهب والبرازية وغيره من الكتب ان لو قال لها لا احامك
فكثير ونوي الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصرح ولا كناية واما اعلم **سئل**
في رجل تزوج امراته زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا للوف من كلام الناس ان يقولوا ما هي بالنسبة